

الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً

ملخص البحث :

هناك مصادر متعددة للالتزام في القانون المدني، وعند نشوء أي التزام مالي، يتطلب ذلك دفع مبلغ من المال من المدين بالالتزام إلى الدائن به، والطريقة التقليدية للدفع تكون بتسليم مبلغ من النقود، لكن نتيجة للتطور الحاصل في المجال الإلكتروني والمصرفي، وتجنباً للمخاطر الناجمة عن حمل الأموال، ظهرت مسألة الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً، حيث إن هذه الطريقة بالدفع تجنب المدين الكثير من المخاطر الناجمة عن حمل النقود، وتسهل للدائن الحصول على الدين بيسر وسهولة، وهذا من أهم خصائص الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً إضافة إلى خصائص أخرى سيتم التطرق لها، وهناك وسائل متعددة للوفاء الإلكتروني، منها: وسائل دفع لاحقة، ووسائل دفع سابقة، وكل ذلك سيتم التطرق له بشكل تفصيلي في ثنايا هذا البحث.

Abstract :

There are multiple sources of obligation in civil law, when a financial obligation created, it requires to pay of a money from the debtor's obligation to the creditor, the traditional way to pay is hand to hand, but as a result of the development in the electronic and the banking industry, the issue of fulfillment of financial obligations electronically emerged, as a way to pay to avoid the debtor a lot of risks arising from carrying cash, and this is the most important characteristics of the fulfillment of the electronic as well as other properties I will be addressed, there are multiple ways to meet mail, including: means of payment for later, means of previous payment, all of that I will be addressed him in detail during this research.

مقدمة :

يشهد العالم تطوراً في كل مجالات الحياة سواء في مجال الاتصالات أم الطب أم الصناعة أم غيرها من المجالات، وانعكس هذا التطور حتى على القانون، فصحیح أن القانون مهما كان التطور الحاصل هو مجموعة قواعد قانونية مكتوبة، ألا إن هذا التطور قد ينعكس على تطبيق القواعد القانونية، ومن جعلتها الوفاء بالالتزامات النقدية. فعند نشوء أي التزام مالي سببه عقد أو إرادة منفردة أو مسؤولية تقصيرية، فيتوجب على المدين بالالتزام دفع المبلغ النقدي المترتب في ذمته، وحمل هذا المبلغ النقدي يكون فيه مخاطرة على المدين إذا حمل المبلغ بجيبه، وخاصة إذا كان هذا المبلغ كبيراً، وبظهور الدفع الإلكتروني زالت هذه المخاطر، لأن المدين غير ملزم بحمل مبالغ نقدية كبيرة، فقد تكون وسيلة الدفع بطاقة الكترونية ممغنطة، يستخدمها فقط صاحبها تعتمد على إدخال رموز سرية، وهذه وسيلة آمنة لحفظ المال من الضياع أو السرقة، لكن استقرار هذا النظام يتطلب توفير بيئة تشريعية تواكب التطورات الإلكترونية ووسائل أمان فنية، لمنع القرصنة الإلكترونية.

فدراسة الجانب القانوني لهذا الموضوع يتطلب التطرق للجوانب الأخرى الاقتصادية والعلمية. وغالباً ما اجتاحت هذا التطور التكنولوجي الدول النامية ومنها العراق قبل صياغة التشريعات المناسبة لتنظيم المسألة، حيث أن المشرع العراقي نص في المادة/ ٣٩ من قانون البنك المركزي العراقي على ضرورة الأخذ بنظم الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية كوسيلة من وسائل الوفاء المالي. ومثل هذه المسائل لم يتعرض لها المشرع عند إصدار القانون المدني في خمسينيات القرن الماضي، لذا كان واجباً على الباحثين في المجال القانوني التعرض لمثل هذه المسائل، ودراستها، والبحث أيضاً في القوانين الأجنبية التي تناولت هذا الموضوع. ووضع المقترحات اللازمة.

وسيتم التركيز في هذا البحث على ماهية الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً وطبيعته القانونية الخاصة، ووسائل دفع الالتزام المالي الإلكتروني وحماية هذه الوسائل، دون حاجة للتطرق لمصادر هذا الالتزام.

أولاً: أهمية البحث:

إن دخول الانترنت في العلاقات القانونية وإنشاء الالتزامات المترتبة على الأطراف، غير معظم المفاهيم الكلاسيكية لبعض المسائل القانونية مثل الوفاء بالالتزام المالي والتوقيع وحوالة الدين وأمور عدة، لذا فللبحث أهمية قانونية وعملية، فمعظم حالات الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً لم يتعرض لها المشرع، لذا أصبح لزاماً على الباحثين في المجال القانوني التعرض لهذه المسائل، تمهيداً للمشرع في إصدار وتعديل قوانين تنظم عمليات الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً، وخاصة في حالات حدوث نزاع بين أطراف الالتزام (الدائن والمدين)، أو الوسيط في عملية الوفاء.

ثانياً: نطاق البحث

مسألة الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً هي من المسائل المستجدة التي تستحق الدراسة والبحث، لكن سيقصر نطاق البحث على ماهية وفاء الالتزام المالي إلكترونياً، فيتم تعريف الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً، وطبيعته القانونية وخصائصه، وطرق الوفاء سواء بالبطاقات مسبقة الدفع أم لاحقة الدفع، وحماية هذه الطرق من القرصنة والتزوير، وكل ذلك يتم مقارنة بين التشريعات المحلية والأجنبية، مع بيان كيفية التطبيق العملي لها.

المبحث الأول

ماهية الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً

عندما يحصل شخص على خدمة معينة أو يشتري سلعة ما، يترتب عليه التزام دفع ثمن أو مقابل لما حصل عليه، وقد تكون وسيلة الدفع نقود ورقية أو معدنية أو التي تحل محلها من وسائل أخرى كالشيكات.

غير أن الطابع المادي لهذه الوسائل لا يصلح لتسهيل التعامل الذي يتم في بيئة غير مادية كالعقود الإلكترونية^(١)، التي تتم عبر شبكة الانترنت، حيث تتم المعاملات بشكل الكتروني، بدون الحاجة إلى الورقيات، من هنا كان لابد من البحث من وسيلة سداد تتفق مع طبيعة التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الانترنت، ومن هنا ظهر ما يسمى بأنظمة الدفع والسداد الإلكتروني^(٢).

إذاً يمكن القول أن الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً ظهر بعد انتشار التجارة الإلكترونية، والتي تتم بشكل خاص عن طريق الانترنت، والتي تتسم بالسرعة في إنجاز المعاملات المالية والتجارية. فانتشار هذا النوع من الوفاء ساهم في انتقال البنوك إلى مرحلة متطورة في الخدمات المصرفية.

وسيتيم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سأعرض لتعريف الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً، وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية للوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً وخصائصه.

(١) عرفت المادة/١ من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٢٠١٢/٧٩ العقد الإلكتروني بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية".

(٢) محمد فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٩٧.

المطلب الأول

تعريف الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً

نظراً لاعتبار الوفاء بالالتزامات المالية إلكترونياً لالتزام مالي مصدره غالباً ما يكون عقد الإلكتروني، فإن هذا الوفاء أيضاً يتم بطريقة إلكترونية سريعة، فذلك يتوافق مع طبيعة التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الانترنت، لذا فيعتبر السداد الإلكتروني متوافق مع خصوصية التجارة الإلكترونية ومقتضيات السرعة.

عرفت وسائل الوفاء المالي إلكترونياً بأنها: مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية، التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية.^(١) كما تعرضت معظم التشريعات التي نظمت التجارة الإلكترونية لتعريف الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً، من ذلك المشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية بأنه: الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات.^(٢)

فالمشرع التونسي قصد بهذا التعريف الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً عن طريق البطاقات الذكية، لذا فإن هذا التعريف أغفل بعض الوسائل الإلكترونية،^(٣) للوفاء بالالتزامات النقدية مثل الشيك.

(١) منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني، النقود الإلكترونية، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٥ م، ص ١٠.

(٢) الفصل الأول من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ م.

(٣) عرفت المادة ١/ من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٢٠١٢/٧٩

الوسائل الإلكترونية بأنها: (أجهزة أو معدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها).

وعرف الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً أيضاً بأنه: ((وسيلة يقوم بها بنك أو تاجر أو مؤسسة تخول مستخدميها الحصول على السلع أو الخدمات سحباً لأثمانها من رصيده، أو قرضاً مدفوعاً من قبل مصدرها، ضامناً لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة مستخدميها، والذي يتعهد بالوفاء بتسديد القرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض، إلا في حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على أقساط، مع حسم (خصم) عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات))^(١).

هذا التعريف أعطى تكييف قانوني للعلاقة بين البنك والمستفيد من البطاقة، على أنه تتم بموجب عقد قرض، وذلك لا يمكن تصوره في الوفاء بالالتزام إلكترونياً، لأن العلاقة في الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً هي علاقة مديونية.

وعرف أيضاً بأنها: سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية لمودعيها، ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية، على بطاقة ذكية أو على الهارد درايف، ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم إلكترونياً.^(٢)

وعرف أيضاً الوفاء المالي إلكترونياً بأنه: تعهد يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء أو بيع السلع أو من الحصول على الخدمات أو تقديمها.^(٣)

(١) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية التعاونية، عربي، إنكليزي، فرنسي، دار النهضة

للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٦٢.

(٢) وليد خالد عطية، الوفاء بواسطة النقود الإلكترونية، المشاكل والحلول، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٣٩، سنة ٢٠٠٦م، ص ٨٩.

(٣) حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ج ٢، العدد ٨،

١٩٩٤م، ص ٦٠٦.

يؤخذ على هذا التعريف أنه اعتبر أن بطاقات الائتمان تستخدم لبيع وشراء السلع، وهذا مخالف لطبيعة الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً، كما أنه حصر الوفاء الإلكتروني بالالتزامات الناشئة عن عقد البيع فقط.

لذا يمكن تعريفه بأنه: وسيلة تمنح لعميل المصرف، تمكنه من الوفاء بالتزاماته النقدية الناتجة عن البيع أو غيرها من مصادر الالتزام، في نطاق محدد من قبل الجهة المصدرة لهذه الوسيلة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً وخصائصه

وسائل الوفاء بالالتزامات النقدية سواء أكانت - الكترونية أم تقليدية - تحتكم إلى القواعد العامة للوفاء، بالإضافة إلى قواعد خاصة للوفاء الإلكتروني بشكل يتوافق مع خصوصية هذا الوفاء.^(١) وهذا ما نصت عليه معظم القوانين الحديثة التي نظمت المسائل القانونية الخاصة بالمجال الإلكتروني، منها ما نص عليه المشرع العراقي في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢م. الخاص بالتوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية في المادة/٣ حيث ورد فيها أنه: ((تسري أحكام هذا القانون على: أ. المعاملات الإلكترونية التي ينفذها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون. ب. المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذها بوسائل الكترونية. جـ. الأوراق المالية والتجارية الإلكترونية)).

إذاً فأحكام القانون الخاص بالتوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، هو القانون الخاص الذي يطبق على المعاملات الإلكترونية، والتي من ضمنها الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً، أما في حال عدم وجود نص خاص في هذا القانون، فيتم الرجوع إلى أحكام القانون المدني.

(١) نضال اسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

ومن ذلك أيضاً ما نص عليه قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي، على أن تخضع عمليات الدفع المتعلقة بالمبادلات والتجارة الالكترونية إلى التشريع والترتيبات الجارية العمل بها.^(١)

والمرشح العراقي استثنى بعض المسائل التي لا يسري عليها قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٣/ بأنه: ((لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي: أ. المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية. ب. إنشاء الوصية والوقف وتعديل أحكامهما. ج. المعاملات المتعلقة بالتصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال. د. المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة. هـ. إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية. و. أي مستند يتطلب القانون توثيقه بوساطة الكاتب بالعدل)).

وسأطرق فيما يلي للطبيعة القانونية للوفاء المالي إلكترونياً، ومن ثم الخصائص التي يتمتع بها.

أولاً: حق الملكية على وسائل الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً ترد على شيء مادي أم معنوي

تستخدم وسائل الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً عبر شبكة الانترنت، وبالتالي يمكن اعتبارها بيانات مخزنة على ذاكرة الكترونية، فهل هذه البيانات عبارة عن شيئاً مادياً، تكون ملكيته كملكية الأموال بشكل عام، أم أن هذه البيانات هي أشياء غير مادية تكون الملكية فيها أدبية أو ذهنية.^(٢)

(١) الفصل ٣٧ من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) المواد ٦٥-٧٢ من القانون المدني العراقي.

يرى البعض أن وسائل الوفاء المالي الالكتروني تعتبر تمثيل مادي للقيمة النقدية، والحق الوارد عليها هو حق عيني، واعتبارها تستخدم بواسطة الحاسوب، فإن ذلك لا يمنع اعتبارها حق عيني لأن استخدامها عن طريق الحاسوب تعتبر غير مرئية، لكن ذلك لا يتعارض مع اعتبارها شيء مادي.

ويرى آخرون أنها تختلف عن النقود العادية، لأنها مجرد وسيلة للدفع أو آلية للدفع، حيث لا يستطيع إعادة استخدامها مباشرة، وبالتالي تعتبر أشياء غير مادية تكون ملكيتها أدبية.^(١) يرجح الباحث الرأي الأول الذي يعتبرها أشياء مادية وعينية، لأنها تمثل قيمة نقدية مثلها مثل الأوراق النقدية، فالورق النقدي بحد ذاته قيمته الحقيقية المادية بسيطة فهي تعني المادة التي صنع منها، لكن له قيمة شرائية أكبر من قيمة المادة المصنوع منها، وكذلك الحكم بالنسبة لوسائل الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً، فالقيمة الحقيقية لها لا تتمثل بالمادة التي صنعت منها أو الرموز التي تمثلها على الحاسب، وإنما قيمتها الحقيقية تتمثل بالقيمة الشرائية لهذه الوسائل.

ونتساءل هل تعتبر هذه الوحدات الالكترونية نقوداً أم تمثيل لقيمة النقود؟

أن الوحدات الالكترونية التي تستخدم في الوفاء عبر الانترنت، تتوفر فيها خصائص النقود وتقوم بوظائفها، ولكن تعتبر هذه الوحدات الالكترونية كالنقود الورقية.^(٢) ذهب أتجاه من الفقه إلى أن وسائل الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً هي عبارة عن نقود افتراضية أو مكتوبة، فهي لا تكون في صورة مادية وإنما في صورة ارقام تقيد في جانب

(١) عدنان إبراهيم السرحان، الوفاء الالكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون بدبي، المجلد الأول، ٢٠٠٣م، ص ٢٨٩.

(٢) المقصود بالنقود الورقية هي العملات المتداولة. شريف غنام، محفظة النقود الالكترونية "رؤية مستقبلية"، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ٢٠٠٣م، ص ١١٩.

المدين للحساب بالنسبة للمستهلك الذي يسدد بها، وتقيد في جانب الدائن بالنسبة للتاجر الذي قبل السداد بها، وبذلك يكون المستهلك مالكا وسيلة وفاء حقيقية تبرئ ذمته ويسدد بها ديونه بعملة الكترونية بدلا من الورق.^(١)

بينما ذهب اتجاه آخر الى اعتبار ان وسائل الوفاء بالالتزامات النقدية الكترونياً هي نوع جديد من النقود يتمتع بخصوصية تجاه النقود الورقية، ذلك ان التاجر بعد ان يحصل على وسيلة الوفاء الالكترونية من المستهلك عند سداذه، يطلب من المصدر (البنك) ان يحولها له اما نقودا ورقية او نقودا مكتوبة، وكذلك فأن وصول هذه الوحدات الى التاجر لا يعتبر دائناً للمصدر بقيمتها، وليس من حقه مطالبة الاخير بالسداد، ولكن له فقط ان يطلب تحويلها الى اموال عادية.^(٢)

ويرجح الباحث الرأي الأول الذي لا يعتبر وسائل الوفاء نقوداً جديدة وإنما وفقاً لوصفها اللغوي فهي وسيلة لإيفاء الديون، وبالتالي ممكن أن نعتبرها أيضاً وسيلة لتحريك الأموال المودعة في البنك إذا كانت من وسائل الوفاء المسبق، أو وسيلة لاستلام المبالغ المتفق عليها مع الوسيط، إذا كانت وسائل لاحقة الدفع، وبالتالي بمجرد القيام بعملية وفاء في وسيلة مسبقة الدفع، فإن ذلك بمثابة قيام الوسيط بتسليم المبالغ المتفق عليها مع المستفيد وبنفس الوقت قيام المدين (زبون الوسيط) بتسديد الدين الذي ثبت في ذمته للدائن.

ثانياً: خصائص الوفاء المالي إلكترونياً

من أهم خصائص ومميزات التجارة الالكترونية سرعة إنجازها، فعملية البيع والشراء مثلاً تتم في دقائق معدودة، بينما التجارة التقليدية وإبرام العقود فيها تعتمد على الوثائق والمستمسكات الورقية التي يقدمها أطراف المعاملة، وهذا بدوره يحتاج إلى وقت أطول مما

(١) محمود احمد ابراهيم الشرقاوي ، مفهوم الاعمال المصرفية الالكترونية واهم تطبيقاتها ، بحث مقدم

الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ، ٢٠٠٣ م، ص ٢٩.

(٢) شريف غنام، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

تتطلبه المعاملات الإلكترونية.^(١) لذلك نجد أن العمليات والعقود التجارية تتم بسرعة فائقة، بينما العقود التقليدية تعتمد على الأوراق والمستندات وبشكل بطيء، مقارنة مع العقود الإلكترونية، حيث يتم عقد صفقات التجارة الإلكترونية بالوسائل الإلكترونية الحديثة عبر شبكة الانترنت، وهذه الميزة الأساسية التي تميزها عن التجارة التقليدية.^(٢)

يضاف إلى ذلك مميزات الأمان والمنفعة لكل من الدائن والمدين والوسيط، من أهمها:

أ - تأمين المبالغ النقدية من الضياع والسرقة.

ب - عدم التقيد بالحدود الدولية عن القيام بعمليات الوفاء

ج - فوائد الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً بالنسبة للوسيط

د - فوائد الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً بالنسبة للمدين

هـ - فوائد الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً بالنسبة للدائن

أ - تأمين المبالغ النقدية من الضياع والسرقة.

الغاية الأساسية من الوفاء إلكترونياً هو عدم دفع المدين النقود للدائن بشكل مباشر، وبالتالي فإن الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً يساهم في حفظ المال من مخاطر حمله والتقل به، والتي يعتبر من أهمها: السرقة والضياع.

حيث أن الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً يتم بوسائل الكترونية، تتمثل بشكل خاص ببطاقات ممغنطة، ومن الممكن تجزئة المال على عدد من البطاقات، وبالتالي تتميز هذه

(١) محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٨٤.

(٢) محمد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص ٨٤.

الوسائل الالكترونية بقابليتها للتجزئة والانقسام، وبكونها متاحة بأصغر وحدات النقد الممكنة تيسيراً لإجراء المعاملات محدودة القيمة.^(١)

ب _ عدم التقيد بالحدود الدولية عن القيام بعمليات الوفاء

بما أنه لا يمكن إجراء أي عملية دفع الكتروني إلا إذا كان هناك جهاز حاسوب مرتبط بشبكة انترنت، وهذه الخاصية تجعل وسائل الوفاء بالالتزامات النقدية الكترونياً ذات طابع دولي، لأن شبكة الانترنت لا تتقيد بالحدود الدولية بل تمتد وتستخدم في كل الدول وهو ما يستلزم تنظيم دولياً لهذه الوسائل.

وأيضاً بما أنها تستخدم عبر شبكة الانترنت ليس بالضرورة وجود الدائن والمدين في مكان وزمان واحد عند القيام بالوفاء بالالتزامات النقدية الكترونياً، فيمكن أن تتم عملية الدفع والدائن في دولة والمدين في دولة أخرى، فالوفاء المالي الكترونياً اختصر المسافات بين الدول والأشخاص.

إذاً فيتم الوفاء بالالتزامات النقدية الكترونياً رغم اختلاف بلدي الدائن والمدين، فلا تعيقها الحدود، ويتم الدفع بحسب عملة الدولة التي يتم الدفع المالي بها.^(٢)

(١) أحمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج١، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص١٢٩.

(٢) محمد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص٨٧.

ج - فوائد الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً بالنسبة للوسيط

دائماً يكون البنك هو الوسيط في مسألة الوفاء الإلكتروني للالتزامات النقدية، وطبيعة العلاقة بين المدين بالالتزام والجهة المصدرة لوسيلة الوفاء (الوسيط) هو عقد سابق، إما عقد حساب جاري أو عقد ائتمان، أو غيره، وهذه العلاقة إجبارية قبل القيام بالوفاء.

فالوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً يسهل التعاملات البنكية الى حد كبير، فهي تغني عن ملء الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف، فالعملية تتم بالكامل أوتوماتيكياً وبمنتهى البساطة، فالمشتري يستطيع سداد قيمة المشتريات بمجرد إصدار أمر إلى حسابه الآلي.^(١)

وبما أن الهدف الأساسي لعمل البنوك هو تحقيق الربح، ومن وسائل تحقيق الربح لديه هو الوساطة في الوفاء الإلكتروني للالتزام المالي، يحصل الوسيط في الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً على أرباح يحققها من خلال الخدمات التي يقدمها لكل من المدين والدائن، وقد يتخذ الوساطة كاحتراف لتحقيق الربح فيحصل الوسيط على رسم إصدار بطاقة الوفاء الإلكتروني،^(٢) إضافة إلى نسبة ربح لكل عملية سحب مالي.

د _ فوائد الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً بالنسبة للمدين

إن تكلفة تداول النقود بواسطة وسائل الوفاء المالي الإلكتروني زهيدة، لأن التحويل يتم عبر الانترنت او الشبكات الأخرى، ويكون أرخص كثيراً من استخدام الانظمة البنكية

(١) عبد العزيز المرسي حمود ، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد، مع التطبيق علي البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢٣، ٢٠٠٣ م، ص ٥٥.

(٢) بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠ م، ص ١٩٨.

التقليدية،^(١) فقد أشارت بعض الدراسات إلى إن تكلفة وسائل الدفع الالكترونية، تصل إلى نصف تكلفة وسائل الدفع التقليدي، فضلاً عن سهولة تداولها نتيجة لخفتها وصغر حجمها، ويستطيع الشخص حملها بشكل سهل وبسيط.^(٢)

وكل ذلك يوفر للمدين جانب كبير من الأمان، والتيسير، حيث يتم الوفاء بالديون بدون حاجة لحمل النقود، وبذلك يتلافى المدين مخاطر السرقة والضياع، إضافة إلى ذلك فإن بطاقة الوفاء المالي إلكترونياً تعطي لمستخدميها ائتمان، فتسهل لهم الحصول على القروض بمجرد إبراز البطاقة، كما تعطي هذه البطاقة الأزمات المالية الطارئة.^(٣)

هـ - فوائد الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً بالنسبة للدائن

تمتد فوائد الوفاء المالي إلكترونياً حتى إلى الدائن الموفى له، حيث أن انتشار استخدام بطاقات الوفاء المالي الالكتروني أدت إلى زيادة حجم المبيعات بالنسبة للدائن، وهذا يزيد من حجم أرباحه. كما أن كثير من التجار يلجؤون إلى إضافة النسبة من مبلغ فاتورة البيع أو الخدمة التي تقتطعها الجهة مصدرة البطاقة، وهذه النسبة يتحملها المستخدم للبطاقة (المدين).

يضاف إلى ذلك أن الدائن الذي يقبل الوفاء بواسطة البطاقة يكون السعر الموحد للسلعة، أو الخدمة هو السعر الذي يفترض أن يؤديه من يقوم بالوفاء الالكتروني، أي أن السعر الحقيقي زائداً مبلغ النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة على فاتورة البيع أو الخدمة.

ونتساءل ما هي سلبات الوفاء المالي إلكترونياً؟

(١) نصت المادة/ ٢٤ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي بأنه: (يجوز تحويل الأموال بوسائل الكترونية).

(٢) وليد خالد عطية، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٣) نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

الأردن، ٢٠١٠م، ص ١٢٣.

لكن رغم المميزات التي تتمتع بها وسائل الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً، باعتبارها وسيلة لحفظ الأموال من الضياع والسرقة، إضافة للفوائد التي تحققها لكل من الدائن والمدين والوسيط، ألا أن هناك عدد من السلبات لا بد من ذكرها ومحاولة تلافيها، أهمها:

أ - القرصنة

يجب أن يكون هناك حيلة وحذر في التعامل الإلكتروني، فكما أن تزييف النقود الوقية موجوداً رغم كل التطوير المتواصل في أساليب الحماية لها، فإن هذا التزييف يمكن أن يتم أيضاً لوسائل الوفاء بالالتزامات المالية إلكترونياً، لذا فإن قرصنة الانترنت يترصد دائماً للنفاد إلى النظم المشفرة، واكتشاف مكوناتها واستغلالها في سرقة الأموال، لذا يجب تأمين وسائل الوفاء المالي إلكترونياً بوسائل تشفير ذات تقنية عالية، يعجز عنها القرصنة واللصوص.^(١) إضافة إلى سن قوانين رادعة تفرض عقوبات شديدة على جرائم القرصنة الالكترونية، تكفل تأمين الصيرفة الالكترونية بشكل عام، ووسائل الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً بشكل خاص.^(٢)

ب - تنازع القوانين

من أهم ما ينتج عنه الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً إذا اختلف مكان تواجد الدائن والمدين بين دولتين مختلفتين هو تنازع القوانين، لأن الوفاء بالالتزام المالي المدني إلكترونياً لا تتم بحضور طرفي الالتزام الدائن والمدين، وتتم بدون حاجة لتواجدتهما في مكان واحد، وكون الوفاء بهذه الطريقة لا يتقيد بالحدود الداخلية، فإن ذلك يطرح تساؤلات حول القانون الذي

(١) أحمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢) حسين شحادة الحسين، العمليات المصرفية الالكترونية، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي لكية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج ١، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ٢١٣

يطبق عند النزاع المتعلق بالوفاء، كعدم الوفاء بكامل الالتزام، أو إثبات الوفاء بالالتزام، وغير ذلك مما يسبب خلافات حول القانون الواجب التطبيق.^(١)

ج - التهرب الضريبي

أن الوفاء بالالتزامات النقدية المدنية إلكترونياً قد يؤدي إلى مشاكل مالية، تتعلق بكيفية تحصيل الرسوم والضرائب التي تفرض على المعاملات التجارية، التي تستدعي الدفع المالي (الضريبة)، لذا يجب وضع قواعد تضمن تحصيل الضرائب على المعاملات التجارية، التي يتم دفع الالتزامات النقدية بها إلكترونياً.^(٢)

لكن رغم كل ما ذكر سابقاً، فإن ذلك لا يقلل من أهمية وسائل الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً، وأن عدد مستخدمي هذه الوسائل بتزايد مستمر.

(١) حسين شحادة الحسين، مرجع سابق، ص ٢١٥

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٠

المبحث الثاني

وسائل الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً

تعتبر وسائل الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً من وسائل الوفاء المالي الحديثة التي تسمح لأصحابها القيام بالوفاء بالبدل المالي عبر الانترنت، سواء كان من خلال القيام بالدفع بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذه الوسائل منها ما يكون مسبق الدفع ومنها ما يكون لاحق الدفع. وسأتعرض لذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: وسائل الدفع المسبق

المطلب الثاني: وسائل الدفع اللاحق

المطلب الأول

وسائل الدفع المسبق

يعتبر من وسائل الدفع المسبق الوفاء بالبطاقة المصرفية التي تكون عبارة عن أمر يصدره المدين لمصلحة الدائن إلى المصرف بوسيلة الكترونية، ويتولى المصرف دفع المبلغ المحدد من قبل المدين للدائن، حيث نصت المادة/ ٣٧٥ من القانون المدني العراقي بأنه: ((يصح وفاء الدين من المدين أو نائبه، ويصح وفاءه من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء....))

حيث يتم الوفاء بموجب وسائل تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية، ولهذه البطاقة المصرفية أنواع متعددة، أهمها:

أولاً: البطاقات البنكية (النقود البلاستيكية):

هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ومغناطيسية، يصدرها البنك لصالح عملائه يحملوها معهم، بدل من حملهم للنقود، التي تم إيداعها في البنك مصدر هذه البطاقة.^(١)

(١) محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الاسكندرية،

وعرفت البطاقات البنكية بأنها: "بطاقات تحتوي على مخزون الكتروني، أو أرصدة نقدية محملة إلكترونياً على بطاقة تخزين القيمة".^(١)

وهي من أهم وسائل الدفع الالكتروني، وأصبحت بديلة عن النقد الورقي خاصة في المعاملات التي تتم بواسطة الانترنت، ولهذه البطاقات أنواع متعددة، منها:

أ- بطاقات الشيكات

ظهرت مثل هذه البطاقات في وفاء الالتزامات النقدية نتيجة لرفض البعض التعامل بالشيكات خوفاً من عدم وجود رصيد للعميل، يسمح بالوفاء بقيمة المشتريات، لذا بدأت البنوك بدعم عملائها بإصدار هذه البطاقات^(٢)، حيث يتعهد البنك من خلالها بسداد الشيكات التي يحددها العميل في حدود معينة.^(٣)

ب - بطاقات الدفع (debit card):

تخول بطاقة الدفع حاملها لدفع النقود عن طريق التحويل من حسابه إلى حساب الدائن مباشرة^(٤)، وتعطى هذه البطاقات من البنك إلى العميل، وتعتمد بشكل أساسي على وجود رصيد فعلي للمدين في البنك على صورة حسابات جارية لمقابلة المحسوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة، وتمتاز هذه البطاقات بأنها توفر الجهد والوقت للعملاء.^(٥)

ثانياً: المحفظة الالكترونية

(١) محمد فاروق الأباصيري، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي لأكية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج ١، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ٦٨.

(٣) بشار محمود دودين، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(٥) سمير عبد السميع الأودن، العقد الالكتروني، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٥١.

هذا النظام عبارة عن برنامج يتم تحميله على الحاسب الشخصي للمستخدم، وتكون المعلومات المتوفرة في هذا البرنامج عن كيفية الوفاء من خلال البطاقات التي يتم من خلالها تبسيط معالجة عمليات الدفع الإلكترونية.^(١)

وهي وسيلة تصلح لتنفيذ الالتزامات النقدية لكن بحدود معينة، حيث تكون مشحونة مسبقاً من قبل الجهة المصدرة لها.^(٢) ويتم الحصول على المحفظة الإلكترونية من أحد البنوك أو المؤسسات الوسيطة بإعطاء العميل رخصة تسمح له باستعمال المحافظ الإلكترونية.

والمحفظة الإلكترونية لا تحتوي على نقداً إلكترونياً فقط، وإنما يمكن تخزين بعض البيانات فيها كأرقام بطاقات الائتمان، ولا تشترط هذه المحافظ نوعاً من العملة التي يجب فتح الحساب بها، أو عملة الوفاء، وتحتوي أيضاً على سندات رقمية مشفرة لتوفير الأمان للمحفظة بأكبر قدر ممكن للوصول إلى الغاية التي من أجلها تم إنشاء هذه المحفظة.^(٣)

ثالثاً: بطاقة الخصم الشهري

تمكن هذه البطاقة المستخدم من الشراء من المحلات التجارية، والحصول على الخدمات من مكاتب الطيران أو الفنادق أو المطاعم، وبموجبها يتم خصم المبالغ الواردة إلى المصدر من التجار، والتي تتضمنها فواتير الشراء أو الحصول على الخدمات، في موعد محدد من كل شهر، وهذه البطاقات لا يصدرها المصرف إلا إذا كان للعميل حساب دائن لدى المصرف، حتى يستطيع اقتطاع قيمة ثمن السلع والخدمات التي حصل عليها العميل إضافة إلى هامش الربح مقابل تقديم هذه الخدمة، ويزود هذا النوع من الخدمات مستخدم البطاقة بكشف

(١) جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١١م، ص ٩٣.

(٢) بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع،

الأردن، ٢٠٠٤م، ص ١٨٠.

(٣) محمد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها.

حساب للبطاقة بشكل دوري، يتضمن هذا الكشف ثمن المشتريات والخدمات التي حصل عليها المستخدم.^(١)

ونتساءل هل براء الذمة في الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً بوسائل الدفع المسبق؟ الوفاء بوسائل الدفع المسبق الذي يتم بالبطاقات المذكورة سابقاً يقوم على أساس عملية النقل المباشر للنقود بين الحسابات المصرفية، فبتمرير البطاقة في الجهاز القارئ لها لدى التاجر، وبالتوقيع الإلكتروني لمستخدم البطاقة عن طريق الرقم السري أو بدونه يعطي الإذن إلى المصرف مصدر البطاقة بحسم ثمن السلعة أو الخدمة من حساب المستخدم الموجود مسبقاً في المصرف، وإضافته إلى حساب التاجر لدى المصرف نفسه، أو مصرف آخر، وهنا لا تعتبر عملية الوفاء قد تمت ولا تبرأ ذمة المدين إلا عند إضافة المبلغ المحسوم لحساب التاجر الدائن.^(٢)

المطلب الثاني

وسائل الدفع اللاحق

وسائل الدفع اللاحق تسمى أيضاً بطاقات أو وسائل الوفاء المؤجل، فالجهة المصدرة لهذه البطاقات لا تطالب مستخدميها بثمن المشتريات بشكل فوري، وإنما بشكل مستقبلي بعد ترتب الالتزام في ذمة المدين، والوفاء به من قبل الوسيط، بعد ذلك يتوجب على المدين إرجاع المبالغ التي قام الوسيط بوفائها إضافة إلى هامش ربح يهدف الوسيط إلى تحقيقه من خلال دخوله بعملية الوفاء واستصداره وسائل الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً، ومن أهم هذه البطاقات والوسائل:

(١) مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التحويل الكويتي، بطاقات الائتمان المصرفية في بيت التحويل

الكويتي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١، جدة، العدد ٧، ١٩٩٢ م، ص ٢٤٩.

(٢) عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

أولاً: بطاقة الائتمان

يمنح البنك بموجب بطاقة الائتمان تسهياً ائتمانياً يمكنه من استعمالها بهدف الحصول على المبيع المطلوب، ويتولى البنك بعد ذلك السداد، ثم يقوم حامل البطاقة بسداد ما دفعه البنك مع الفوائد خلال أجل متفق عليه، لكن البنوك لا تمنح بطاقات الائتمان إلا بعد التأكد من ملائمة العميل أو بعد الحصول على ضمانات عينية أو شخصية كافية.^(١) فتعتبر الودائع التي يودعها العميل في البنك -مثلاً- من أهم ضمانات المبلغ الذي يمكن سحبه عن طريق بطاقة الائتمان.^(٢)

ثانياً: بطاقة التسديد على أقساط

تعطي هذه البطاقة لمستخدميها حدود ائتمانية متفق عليها، وبالتالي لا يلتزم مستخدم البطاقة عند تسلمه الفاتورة الشهرية أن يسدد المبلغ المترتب بموجبها، لأن السداد فيها يكون على دفعات، ومن أشهر أنواع هذه البطاقات (أمريكن إكسبرس، ماستر كارد، الدانيرز كلوب).^(٣)

ثالثاً: بطاقة أمريكن إكسبرس

الجهة المصدرة لهذه البطاقة لا تشترط وجود حساب دائن لمن يحمل البطاقة، ويكون سداد ثمن المشتريات من قبل مستخدميها للجهة المصدرة لها بعد إرسالها له كشف الحساب، مرة كل شهر، وتطلب من مستخدم البطاقة السداد الفوري، وبعد فترة إمهال قصيرة تبدأ الجهة

(١) بشار محمود دودين، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٢) محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥ م، ص ١٣٨.

(٣) عبد الوهاب إبراهيم أبو سلمان، بطاقات المعاملات المالية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ج ٢، العدد ١٠، ١٩٩٧ م، ص ٦٢٣.

المصدرة باحتساب فوائد على المبالغ المتأخرة، بعد ان يرسل له إنذار كتابي، وإذا لم يقم بالسداد على النحو السابق يتم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالوفاء.^(١)

رابعاً: بطاقات الصرف البنكي (charge card)

وتسمى هذه البطاقات أيضاً بطاقات الصرف الآلي، وهي أيضاً من وسائل الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً،^(٢) وغالباً ما تكون فترة الائتمان لهذه البطاقات لا تتجاوز شهر من تاريخ السحب، فيتعين على المدين أن يسدد أول بأول خلال الشهر الذي تم فيه السحب،^(٣) وإصدار مثل هذه البطاقات لا يتطلب من العميل الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري، وأن تتم المحاسبة معه شهرياً عن طريق إرسال البنك المصدر للبطاقة لحاملها كشفاً للحساب شهرياً، يتضمن تفاصيل المبالغ المستحقة عليه، نتيجة الوفاء بهذه البطاقة للالتزامات التي نشأت بسبب استخدام هذه البطاقة بدفع الالتزامات المترتبة نتيجة مشترياته من السلع والخدمات من التجار، على أن يكون كل ذلك في حدود الحد الأقصى للبطاقة، ويطلب البنك من العميل المدين سداد هذه المبالغ خلال مدة يحددها البنك في كشف الحساب، تحت طائلة الفوائد التأخيرية.^(٤)

وتعتمد شركات كبرى مثل "أمريكن إكسبريس" و "سي تي" و "ديكسفر" الحصص الكبرى في أسواق بطاقات الائتمان في العالم، في إصدار بطاقات الوفاء المالي إلكترونياً حيث وصلت

(١) محمد علي القري، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١، جدة، العدد ٧، ١٩٩٢ م، ص ٣٨٠.

(٢) بشار محمود دودين، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٣) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٤) عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج ١، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧ م، ص ٧٨.

العائدات السنوية لشركة " أمريكي إكسبرس " في نهاية سنة ٢٠٠٥ أكثر من ٢٩,١ مليار دولار أمريكي.^(١)

ونتساءل عن براء الذمة في الوفاء ببطاقات الدفع اللاحق؟

الوفاء بالبطاقات الائتمانية المذكورة سابقاً لا يستند إلى حساب مصرفي، بل في حقيقته أقرب إلى حوالة الحق بين الأطراف الثلاث أصحاب العلاقة، التاجر الدائن، والزبون المدين، والمصرف مصدر البطاقة، حيث يرضى التاجر الذي يقبل الوفاء بموجبها بإرجاء الوفاء بمقابل السلعة والخدمة إلى وقت آخر يتولى فيه المصرف مصدر البطاقة دفع ذلك المقابل بدلاً عن المشتري مستخدم البطاقة، وفي هذه الحالة لا يعتبر الوفاء قد تم، ولا تبرأ ذمة العميل المدين تجاه التاجر إلا عندما يدفع المصرف المبلغ لهذا الأخير، أو يضاف إلى حسابه في المصرف نفسه أو مصرف آخر، بالإضافة إلى أن ذمة مستخدم البطاقة تبقى مشغولة تجاه المصرف مصدر البطاقة إلى أن يتم استرداد الثاني ما أداه عن الأول، بأي طريق من طرق تنفيذ الالتزام.^(٢)

وسائل الدفع الإلكتروني ليست محصورة بما تم ذكره سابقاً، فهناك العديد من وسائل الوفاء الإلكتروني الأخرى التي لم يتم التطرق لها، وقد تنتج لنا التكنولوجيا الحديثة وسائل أخرى غير معروفة الآن، فقد تم ذكر هذه الوسائل ليكون لدى الباحث القانوني معرفة بهذه الوسائل، وطرق الوفاء بها.

(١) نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

ص ٥٥.

(٢) عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

خاتمة :

في ختام البحث تبين أن الوفاء بالالتزام المالي إلكترونياً، من جملة المعاملات التي ظهرت نتيجة للتطور والتقدم التكنولوجي، والوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً يعد معادلاً للوفاء النقدي التقليدي، حيث يتم بوسيلة الوفاء المالي إلكترونياً دفع ثمن السلع والخدمات وتسوية المعاملات المالية، وتتولى المصارف والمؤسسات الائتمانية إصدار وسائل الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً، ومنها ما يكون وسائل وفاء مسبقة الدفع، ووسائل وفاء لاحقة الدفع.

وهناك عدد من الاستنتاجات أهمها:

١. ظهور وسائل الوفاء المالي إلكترونياً يستلزم توفير بيئة تشريعية ملائمة تقرر وتنظم أحكام الدفع الإلكتروني، إضافة إلى نظام مصرفي لإتمام عمليات الدفع وتسهيلها.
٢. تستعمل وسائل الوفاء المالي إلكترونياً كأداة ائتمان، وذلك من خلال اتفاق العميل مع البنك على تحديد سقف مالي من خلاله يقوم العميل بشراء السلع والخدمات، ويتم التسديد في الأجل المحدد المتفق عليه، إذا فهي أداة وفاء للسلع والخدمات بدلاً من الدفع الفوري بالنقد.
٣. تعتبر وسائل الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً أشياء مادية وعينية، لأنها تمثل قيمة نقدية وشرائية أكبر من قيمة المادة المصنوع منها، فالقيمة الحقيقية لها لا تتمثل بالمادة التي صنعت منها أو الرموز التي تمثلها على الحاسب، وإنما قيمتها الحقيقية تتمثل بالقيمة الشرائية لهذه الوسائل.
٤. لا تعتبر وسائل الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً نقوداً جديدة، وإنما وفقاً لوصفها اللغوي هي وسيلة لإيفاء الديون، وبالتالي ممكن أن نعتبرها أيضاً وسيلة لتحريك الأموال المودعة في البنك إذا كانت من وسائل الوفاء المسبق، أو وسيلة لاستلام المبالغ المتفق عليها مع الوسيط، إذا كانت وسائل لاحقة الدفع.
٥. الفرق الجوهرية بين وسائل الوفاء المالي إلكترونياً وبين النقود التقليدية، هو أن هذه الوسائل لم تعد تأخذ شكلاً مادياً وإنما أصبحت تتمثل في انتقال المعلومات بين أطراف التبادل، فالمعلومات عن النقود أصبحت أهم من النقود ذاتها، أي أن وسائل الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً أصبحت رمز يمثل القيمة وليست القيمة ذاتها.

٦. يؤخذ على قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، بأنه لم يتعرض لمسألة الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً، بشكل تفصيلي، لكن يمكن في الوقت الحاضر الاعتماد على النصوص التقليدية لاعتبار الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً صحيحاً، ريثما يتم معالجة هذا الوفاء من قبل المشرع بموجب قوانين حديثة تلائم التطور التكنولوجي الحاصل.

التوصيات:

١. إن الثورة التكنولوجية الحاصلة دفعت المشرعين في معظم الدول إلى إدخال تعديلات في تشريعاتها المحلية، بما يتناسب والتكنولوجيا الحديثة من هذه التعديلات قبول الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً وتنظيمه، ومسائل عدة تساهم في تنشيط حركة السوق التجارية والمالية والمصرفية، لذا أقترح إصدار قوانين جديدة تواكب التطور التكنولوجي المتسارع، وبما يتعلق بشكل خاص بالوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً، وتنظيمه.
٢. إحداث هيئة خاصة في وزارة العدل لتعديل القوانين الخاصة بالهندسة المعلوماتية، لمواكبة كل التطورات الحاصلة في هذا المجال لمنع حدوث فراغ قانوني في هذه المسائل.
٣. سن قوانين رادعة تفرض عقوبات شديدة على جرائم القرصنة الإلكترونية، تكفل تأمين الصيرفة الإلكترونية بشكل عام، ووسائل الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً بشكل خاص.
٤. معالجة مسألة التهرب الضريبي عند استخدام وسائل الوفاء بالالتزامات النقدية إلكترونياً، وذلك بإصدار قوانين منظمة للضرائب في المعاملات الإلكترونية بشكل عام.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

١. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية التعاونية، عربي، إنكليزي، فرنسي، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م.
٢. بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤م.
٣. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠م.
٤. جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١١م.
٥. سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.
٦. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.
٧. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٣م.
٨. محمد فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٩. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م.

١٠. منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني، النقود الالكترونية، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٥م.
١١. نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
١٢. نضال اسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.
١٣. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠م.

ثانياً: البحوث والمجلات العلمية:

١. أحمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج ١، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م.
٢. حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ج ٢، العدد ٨، ١٩٩٤م.
٣. حسين شحادة الحسين، العمليات المصرفية الالكترونية، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج ١، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م.
٤. سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج ١، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م.

٥. شريف غنام، محفظة النقود الالكترونية "رؤية مستقبلية"، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ، ٢٠٠٣م.
٦. عبد العزيز المرسي حمود ، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد، مع التطبيق علي البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢٣، ٢٠٠٣م.
٧. عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي لكية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج ١، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م.
٨. عبد الوهاب إبراهيم أبو سلمان، بطاقات المعاملات المالية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، جدة، العدد ١٠، ١٩٩٧م.
٩. عدنان إبراهيم السرحان، الوفاء الالكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون بدبي، المجلد الأول، ٢٠٠٣م.
١٠. محمد علي القري، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١، جدة، العدد ٧، ١٩٩٢م.
١١. محمود احمد ابراهيم الشرقاوي ، مفهوم الاعمال المصرفية الالكترونية واهم تطبيقاتها ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ، ٢٠٠٣م.
١٢. مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التحويل الكويتي، بطاقات الائتمان المصرفية في بيت التحويل الكويتي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١، جدة، العدد ٧، ١٩٩٢م.

١٣. وليد خالد عطية، الوفاء بواسطة النقود الالكترونية، المشاكل والحلول، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٣٩، سنة ٢٠٠٦ م.

ثالثاً: القوانين:

١. قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ م.
٢. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ م.
٣. قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ م.
٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ م.